[335] اليهود ، سحين تتحدّث الآية الثالثة عن النصارى ، وبما انّ عداء اليهود للأحكام الإلهيّة أشدّ من النصارى فقد حكم عليهم بالكفر والظلم بينما حكم على هؤلاء بالفسق . ولكنّا نعلم أنّ نزول الآيات في موارد خاصّة لا يحدّد مفاهيمها الكلّية بتلك الموارد ، وعليه فانّ الآيات هذه تشمل جميع الذين يحكمون بغير ما أنزل ا . إنّ َ صدق الظلم والفسق فيمن يرتكب هذه المعصية واضح ولكن الحكم بالكفر يكون في حالة الردّ لحكم ا والإعتقاد ببطلانه ، لأنّ ذلك أمّا إعتقاد يلازمه إنكار الذات المقدّسة أو علمه وحكمته وعدله ، وهذا يستوجب الكفر قطعاً ، وهكذا إذا رجع إنكار هذا الحكم إلى إنكار القرآن أو رسالة نبي الإسلام ((صلى ا عليه وآله وسلم)) . ولكنّه إذا حكم بغير ما أنزل ا فقط وكان المنشأ فيه هوى النفس مثلا لا إنكار التوحيد أو النبوّة فانّه لا يستوجب الكفر . وقد ورد في الآية (48) من هذه السورة أمر هو : (فاحْكُمْ بَينَهُم بِما أنْزَلَ اُ) وفي الآية (49) : (وَأَن احْكُمْ بَينَهُم بِما أنْزَلَ اُ) وتقول الآية (50) : (أَفَحكم الجاهلية يَبغون وَمنْ أحسنُ مِنَ ا حكماً لقوم يوقنون) . إنّ الآيات الستّ هذه تؤكّد على هذا المعنى وهو (الحكم حكم ا فقط) . إنّ هذه التعابير المختلفة وهذا التأكيد المثالي الذي ورد في هذه الآيات الستّ في سورة واحدة وبصورة متقاربة لدليل على هذه الحقيقة وهي أنّه لا يحقّ التشريع لأمىْ مقام إلاّ ا ، وكلّ من يفتي أو يقضي أو يحكم على خلاف حكم ا فانّه يقترف إثماً عظيماً وظلماً وينزع عنه ثوب الإيمان أيضاً . بهذه يثبت توحيد الحاكمية التشريعية وحصر التشريع في ذات ا المقدّسة وحصر الحكم في حكم ا . * * *